

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

إلغاء كتاب دورى الصندوق رقم ٧ لسنة ١٩٩٢

بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٣ صدر كتاب دورى الصندوق رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ والذي يقضى باستمرار خصم إشتراكات التأمين الاجتماعي عن الأجر المتغير حتى نهاية السنة الميلادية حتى ولو تجاوز المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير (٦٠٠٠ جنيهاً سنوياً) خلال السنة على أن يستثنى الحالات التى يكون من مقتضى طبيعتها حصول المؤمن عليهم على عناصر أجور متغيرة ملحقة بالمرتب الأساسى الشهري تصل فى مجموعها شهرياً إلى الحد الأقصى المشار إليه مقسوماً على إثنتى عشر (٥٠٠ جنية شهرياً) بحيث يتوقف الخصم بالنسبة لباقى عناصر الأجر المتغير التى يتقاضاها المؤمن عليهم ، وذلك بشرط قيام هذه الجهات مقدماً بالتقدم للحصول على موافقة الصندوق الحكومى على ذلك .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ أصدرت وزارة المالية (قطاع الحسابات والمديرىات المالية) كتاب دورى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي يقضى بإيقاف خصم إشتراكات الأجر المتغير عند الوصول للحد الأقصى وذلك بناء على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات .

وبناء عليه يهيب الصندوق الحكومى بكافة الوحدات الإدارية بإيقاف خصم إشتراكات الأجر المتغير عند الوصول للحد الأقصى لأجر الإشتراك سنوياً .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٧/١٢

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومى

« رشاد سالم أحمد »